أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١١ — تقيد فى السجل التجارى الشركة التجارية التى يكون مركزها العام فى الخارج إذا كان لها فى مصر فرع أو وكالة

ويحصل القيد بطلب يقدم من مديرى الشركة أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة . خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل الطلب علاوة على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٧ على البيانات الآتية :

١ — رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمركز العام .

٢ — اسم مدير الفرع أو الوكالة ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحله .

ويكون طلب القيد مصحوبا بصورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة يحتفظ بها مكتب السجل ، ويجب أن تكون الصورة موقعا عليها من الجهة المختصة .

ويؤشر فى السجل — طبقا للأوضاع السابقة — بجميع الوقائع والاحكام والأوامر المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١٠ إذا كانت صادرة فى مصر أو وضعت عليها الصيغة التنفيذية من إحدى المحاكم المصرية

ويؤشر كذلك فى السجل بكل تغيير فى مدير الفرع أو الوكالة وفى رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمركز العام فى نهاية كل سنة مالية " .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٥

فى شأن اعتبار ضباط مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك من ضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ بفصل مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك من وزارة المالية والاقتصاد ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ الخاص بمعاملة ضباط مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك بالقوانين التى يعامل بها ضباط الجيش ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ القاضى بضم قوة حرس الجمارك إلى مصلحة خفر السواحل ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ الخاص بضم مصلحة مصايد الأسماك بميزانيتها إلى مصلحة خفر السواحل ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ أبريل سنه ١٩٥٣ باستبدال اسم مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك باسم مصلحة خفر السواحل والمصايد وحرس الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٣ بمعاملة ضباط خفر السواحل وحرس المصايد والجمارك بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ بشأن تعديل ماهيات ضباط الجيش المعدل بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزيرا الحربية والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر ضباط مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك من ضباط القوات المسلحة وتسرى عليهم جميع القوانين والأوامر والقواعد والأوضاع والنظم العسكرية والمالية التى تسرى على ضباط القوات المسلحة .

مادة ٢ — تسرى أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على ضباط مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢

مادة ٣ — على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (ا . ح)

قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى وتعديل تسميات الوظائف المدنية فى ميزانية القوات الجوية للسنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل تسميات الوظائف المدنية فى ميزانية قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٣ (القوات الجوية) حسب البيان الموضح بالجدول المرافق .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٣ القوات الجوية باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠ ج (ألف خمسمائة جنيه) لتعديل الوظائف المدنية بالقوات الجوية كما هو مبين بالجدول المرافق .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب نفسه نتيجة وقف شغل ٢٩ وظيفة طيار ثان .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (ا . ح)